

مقدمة

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية العلوم القانونية و الادارية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية

عنوان المذكرة

الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

بلول أعمار

من إعداد الطلبة:

❖ بومعزة طاهر

❖ بومعزة عبد العزيز

لجنة المناقشة

تاريخ المناقشة: جوان 2016

السنة: 2015/2016

إِهْلَاء

﴿إلى والدينا الكريمين أطال الله نورهما وعمرهما﴾
﴿إلى كل أفراد العائلة الذين وقفوا بجانبنا﴾

شكر و عرفان

بعد شكر المولى عزّ وجلّ على يسره و وكرمه، أن وفقنا لإنجاز هذا العمل
نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان والتقدير لمن غمرنا بالفضل واختصنا
بالنصح، وتقبل علينا بالإشراف على هذا البحث أستاذنا بلول أعمر.
كما نتقدم بالشكر لكل زملائنا وأصدقائنا وكل من ساعدنا في إنجاز هذا
البحث سواء من قريب أو من بعيد.

مقدمة:

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، وهذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي إلى ديمقراطية مزيفة، و لقيام أي نظام نظام ديمقراطي حقيقي على الدولة أن تقوم بكفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات، ولتجسيد هذه الديمقراطية عهدت العديد من الدول بمهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء، وهذا لتوفره على ميزات النزاهة والحياد وعلى هذا الخصوص عمدت الجزائر بإسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء، فقد عرف نظام الانتخابات في الجزائر جملة من الإصلاحات أبرزها صدور القانون العضوي 12-01 سنة 2012، و الذي حمل في طياته إستحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات وقد جسدت عملها ميدانيا في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية الأخيرة لأفريل 2014، بحيث تدخلت في مجمل مراحل العملية الانتخابية حسب ما نص عليه القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

أهمية الموضوع:

يكمن أهمية الموضوع كونه يجمع بين الشائين الانتخابي والقضائي في آن واحد فالبحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات، باعتباره كفالة هامة لحقي الانتخابات والترشح انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراءات الانتخابات والأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن ضمانات التي تمكنه من التأثير الإيجابي في سير العملية الانتخابية والعمل على تحسين الديمقراطية و تعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة وإخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة .

إشكالية البحث:

إن القانون العضوي 12-01 تضمن مجموعة من الآليات الهادفة إلى ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية منها آلية الإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجان الانتخابية المحلية، وهذا لتدعيم المسار الديمقراطي، وهذا ما يأخذنا إلى التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ما هي الدوافع التي جعلت من المشرع يأخذ بالإشراف القضائي على الانتخابات ؟

ما هي آليات جعل القضاء مشرفا على العملية الانتخابية في الجزائر؟

ما هي مظاهر الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر؟

ما مدى تحكم القضاء في إجراءات العملية الانتخابية خلال كل مرحلة من مراحل الانتخابات في الجزائر؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة مبدأ الإشراف القضائي القضائي على الانتخابات وواقعه في الانتخابات التي جرت في الجزائر من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات في الجزائر، وكذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتقييم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وما أرسته من قرارات على ضوء الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية الأخيرة لأفريل 2014 .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

أما الموضوعية فتتمثل فيما يلاحظ من اختلاف حول جدوى الإشراف القضائي بالكيفية التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وكذا الرغبة في بحث مدى ديمقراطية المؤسسات المنتخبة في الجزائر وإضفاء الشفافية والمصداقية على المسار الانتخابي

أما الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة مواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق بأنماط إدارة الانتخابات والإشراف عليها.

منهج البحث:

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات وإبراز موقف الفقه والقضاء منها إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث وكذا مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الجزائر.

تقسيم الموضوع

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الفصل الأول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر وآلياته من خلال مبحثين خصص المبحث الأول لماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطورات التشريعية وخصص المبحث الثاني لآليات الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر وعلاقتها بالهيئات الرقابية الأخرى.

أما الفصل الثاني فيعالج نماذج عن الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر النيابية والمحلية وكذا الرئاسية من خلال مبحثين بحيث خصص المبحث الأول للإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية والنيابية في الجزائر لسنة 2012 وخصص المبحث الثاني للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2014 .

الفصل الأول

الإشراف القضائي على العملية
الانتخابية
وآلياته

الفصل الأول

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن الإشراف الفعال على العملية الانتخابية يعد أهم الضمانات التي تؤكد صدق نتائجها في تمثيل الشعب و بغير هذا الإشراف تتضاءل فرصة نجاح الانتخابات في تحقيق دوره في النظام السياسي وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لتحقيق نزاهتها وذلك بإعادة النظر في دور القضاء في تنظيم ورقابة العملية الانتخابية واستحداث جهاز قضائي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

وسنحاول دراسة هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و تطوراته التشريعية

المبحث الثاني: آليات الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر وعلاقتها بالهيئات الرقابية الأخرى

¹ - عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية(دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي) منشورات زين

الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011، ص 82

المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطوراتها التشريعية

لقد أغرت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس المنتخبة العديد من المترشحين باللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة للفوز في الانتخاب، وهذا يتوقف في سلامة تكوين المجالس المنتخبة منها على وجه الخصوص بطريقة ديمقراطية يساهم على تحسين أدائها واستقلالها، وفي هذا الإطار يعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلا للمنافسة الشريفة وسلامة نتائج الانتخابات وقد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضاء على العملية الانتخابية بالانتقال به إلى حيث التطبيق العملي.

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات

هناك اتجاه يرى ضرورة إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، كون السلطة القضائية تحوز على ثقة الناخبين، إضافة إلى المام أعضائها بالمعرفة القانونية مما يجعلها الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات، بحيث يختلف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عن مراقبتها، وهذا من عدة نواحي سواء من حيث اللجان أو من حيث المهام وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات

ينطلق مبدأ الإشراف القضائي بوجود أن يكون للقضاة السلطة العليا والمهيمنة على سواها وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية و سلامة نتائجها⁽¹⁾.

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، وذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون و تطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات⁽²⁾

¹ - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 295.

² - أحمد بنيني، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 214.

ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، وبسط هيمنته الكاملة على الأفراد والجهات الادارية المساهمة في هذه الإجراءات وكل ما يتصل بها⁽¹⁾ . بمعنى أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية الانتخابية وأن تكون لها سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقيب.

ويبدأ الإشراف القضائي من مرحلة قيد الناخب حتى ايداع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ويكون كل ذلك تحت سمع القاضي وبصره⁽²⁾، وهو ما يؤكد الاتجاه الذي يرى أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية يجب أن يكون إشرافا كاملا وفعالا، يسيطرون من خلاله على كافة المراحل العملية الانتخابية ابتداءً من المراحل التمهيديّة التي تمثل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حتى المرحلة النهائية والإعلان عن النتائج النهائية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين الإشراف و المراقبة

من الضروري التمييز بين مفهومي المراقبة surveillance والإشراف supervision فالأول أكثر شيوعا ويعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات التي تبدأ من إعداد القوائم وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع وضمان نزاهة هذه العملية الانتخابية، إنتهاءا بالفرز الدقيق والنزيه وإعلان النتائج .

¹ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 602.

² - أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 79.

³ - عبد اللاه الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23-

تلتزم جهات المراقبة بدور معين لا يمكن تجاوزه وهو الملاحظة والمتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية وترصد مدى دقتها ونزاهتها مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير.

أما النوع الثاني وهو الإشراف ومعناه مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها وتمتلك القدرة على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها ويجب أن تكون هذه الجهات تتمتع بحد أقصى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة و متقنة⁽¹⁾.

وتختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات، فهناك من تعهد مسؤولية الإشراف إلى وزارة الداخلية وهناك من يعهدا إلى هيئات جماعية مكونة من قضاة وأساتذة قانون يعينهم البرلمان وهناك من يضع مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بين يدي السلطة القضائية⁽²⁾. في حين فصل المشرع الجزائري بين آليتي الإشراف ومراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي (01/12) الذي جاء الباب السادس منه تحت عنوان آليات الإشراف والمراقبة⁽³⁾.

المطلب الثاني : مبادئ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و دوافع الأخذ به

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم المبادئ التي يجب توفرها للوصول إلى الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى الأسباب التي جعلت المشرع يأخذ بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتبني هذه الضمانة .

¹ - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 34 .
² - رفائيل لوبيز-سبنثور، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم، 2000، ص78-79.
³ - قانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج ، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

الفرع الأول: مبادئ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

من خلال التعاريف السابقة للإشراف القضائي يتضح لنا أن الهدف الأساسي من الإشراف القضائي على العملية الانتخابية هو تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية ولتجسيد هذا المبدأ يجب تحقيق عدة شروط، سواء من حيث الجهة المختصة بالإشراف القضائي أو سواء من حيث المراحل التي يشرف عليها القضاء وسنلخص هذه الشروط فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: لا بد من إسناد مهمة الإشراف القضائي لهيئة قضائية، تتكون من قضاة متمرسين يتمتعون بالحصانة والاستقلال القانوني، وهذا كضمانة تمكنهم من ممارسة مهامهم دون محاباة أو التحيز لأحد الأطراف.

ثانياً: شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، أي يكون في جميع المراحل، سواء المراحل السابقة أو اللاحقة للعملية الانتخابية.

ثالثاً: يجب أن يكون المبدأ الذي يقوم عليه القضاء في الإشراف القضائي قائم على المصلحة العامة والعليا للمجتمع، بمختلف طوائفه وانتماءاته وهذا حرصاً على نزاهة العملية الانتخابية

رابعاً: على الجهة المشرفة على الانتخابات أن تكون قائمة على عنصر الحياد، وهذا خلال جميع فترات العملية الانتخابية⁽²⁾، وعلى جميع الأشخاص من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين.

الفرع الثاني: دوافع الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

بالنظر إلى الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هو أن القضاء لم يكن له المبادرة في مراقبة مدى مشروعية الانتخابات، بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل.

¹ - بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2000) دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 291-292.

² - علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2009، ص 160.

إلا أنه بموجب التطورات الداخلية والإصلاحات السياسية والتي تهدف الى تحقيق تغيير في النظام الانتخابي والحزبي⁽¹⁾، وبموجب صدور قانون الانتخابات الجديد، فقد استحدثت المشرع الجزائري آلية الإشراف القضائي بهدف تعميق المسار الديمقراطي.

ولعل أهم الأسباب التي جعلت المشرع يأخذ بهذه الآلية هو عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه وهي نزاهة وشفافية الانتخابات.

ويعود أيضا السبب في تبني هذا المبدأ إلى محاولة الدولة حسم إنتهاكات حقوق الانسان والشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية.

كما يرجع السبب إلى مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية

كل هذه الأسباب والدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات 12-01 متضمنا أحكاما جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية⁽²⁾ بداية بإعادة النظر في تشكيل بعض اللجان، وكذلك إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية، وهذا من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة وقائية قبلية ورقابة بعدية.

المطلب الثالث: التطور التشريعي للإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر

عرف نظام الانتخاب في الجزائر عموما مرحلتين أساسيتين الأولى في ظل نظام الأحادية الحزبية والثانية في ظل التعددية الحزبية.

¹ - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص 1.

² - Nathalie bernard, maugiron, les juges, et la supervision des élections de 2005, CEDEJ , troisième série N° 07 ,2011 , p 173.

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

كان نظام الانتخابات في فترة الأحادية الحزبية يخضع لجملة من الاعتبارات الإيديولوجية والاجتماعية والتاريخية ، إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد كمنهج للنظام السياسي الجزائري وهو ماكانت له انعكاسات على إجراءات العملية الانتخابية، لاسيما في ما يتعلق بمرحلة الترشح إذ أن أعضاء المجالس المنتخبة كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

ورغم ذلك عرفت هذه المرحلة إنشاء مجموعة من اللجان على مستويات مختلفة بهدف إدارة ومراقبة العملية الانتخابية بتشكيلات يغلب عليها الطابع القضائي إلى جانب لجان أخرى.

أولاً: اللجنة الادارية

وهي لجنة يعهد إليها أمر إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية وكان أول ظهور لمثل هذه اللجنة من خلال المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية⁽¹⁾، ومنحت المادة 06 من هذا المرسوم ذوي الشأن حق الطعن فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة ويصدر أول قانون للبلدية بالأمر 67-24 الذي عهد بهذه المهمة إلى لجنة مكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، وشخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة، وتكون المقررات الصادرة عن هذه الاخيرة نهائية⁽²⁾.

¹- المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ج.ر.ج ، عدد 58 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1963

²- المادتين 47،52 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج،ر،ج،ج ، عدد 6 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967

في حين ترك قانون الانتخابات 80-80 أمر تشكيل اللجنة إلى التنظيم رغم نصه على حق المواطنين في الاعتراض أمامها والطعن في قراراتها أمام المحكمة المختصة⁽¹⁾. وبناءً على ذلك صدر المرسوم 82-02 الذي حدد تشكيلة هذه اللجنة وتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً ومساعدين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية ويتولى الكاتب العام للبلدية أمانة اللجنة

ثانياً: اللجنة الانتخابية البلدية

وهي لجنة ذات طابع إداري نص على إنشائها قانون البلدية لسنة 1967، وتختص بجمع نتائج الانتخابات على مستوى البلدية وتحويلها إلى اللجنة المختصة، وتشكل وفق الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً، وعضوين من رؤساء مكاتب الاقتراع، ورغم أن هذه التشكيلة إدارية فإن المشرع حولها إضافة إلى جمع وإحصاء النتائج والنظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الولائية بقرارات لا تقبل لأي شكل من أشكال الطعن.

وحافظ القانون 80_08 على التشكيلة الإدارية للجنة حيث أصبحت تضم رئيساً ومساعدين يعينهما الوالي، باقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق، وأسند لها مهمة الإحصاء العام للأصوات⁽²⁾.

ثالثاً: اللجنة الانتخابية للدائرة

استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية في المجلس، وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية تتألف من:

¹ - المواد 16 إلى 20 من قانون 80-80 المؤرخ في 20 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات ، ج ر، ج ج ، عدد

44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

² - المواد 48 إلى 58 من قانون 80_08، المرجع نفسه .

رئيس المحكمة مقر الدائرة رئيساً، وقاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر الدائرة وتختص بجمع نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية وإرسالها إلى اللجنة الوطنية⁽¹⁾

ونص القانون 80_08 على نفس التشكيلة ونفس الاختصاصات مع تغيير مقر اجتماع اللجنة إلى محكمة مركز الدائرة⁽²⁾، ليتم تعديل القانون 80_08 بموجب القانون 84_20 الذي عدل مضمون المادة 101 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة الانتخابية⁽³⁾.

رابعاً: اللجنة الانتخابية الولائية

تعد من أهم اللجان الانتخابية في هذه المرحلة نظراً لتشكيلتها القضائية والصلاحيات المخولة لها، وهي بداية اشراك القضاة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، ولقد اشتركت العديد من القوانين الانتخابية في تنظيمها، حيث يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى القانون 63-316 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الإستفتاء على دستور 1963 الذي نص على إستحداث اللجنة العمالية للإحصاء، وتتكون من عضو من المجالس القضائية أو المحاكم رئيساً، وقاضيين من المحاكم يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ويكون مقر هذه اللجنة قصر العدالة لمركز العمالة وتختص بتجميع نتائج البلديات وإرسالها إلى اللجنة الوطنية⁽⁴⁾.

¹ - المادة 16 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم و شروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج، ر، ج، ج، عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

² - المادتان 101، 102 من القانون 80-08، مرجع سابق

³ - المادة الأولى فقرة 10 و 11 من القانون 84_20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يعدل و يتم القانون 80_08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 و المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

⁴ - المادتان 7 و 9 من القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1963 .

ويصدر قانون الانتخابات 80-08 الذي حافظ على التشكيلة القضائية لهذه اللجنة أصبحت تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، كما احتفظت بمهامها المتعلقة بتجميع ومراجعة النتائج الواردة من اللجان البلدية، وكذا إعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية والولائية وإضافة الى ذلك فإنها تعمل كجهة للفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن⁽¹⁾.

خامسا: اللجنة الانتخابية الوطنية

هي درجة أعلى من اللجان الانتخابية التي عرفتها مرحلة الأحادية الحزبية، يشرف من خلالها القضاة على جانب من العملية الانتخابية والاستفتاءات، وظهرت على شكل لجنة مؤقتة نص على انشائها القانون 63-316 تحت تسمية اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري، وتتشكل من رئيس المجلس القضائي للجزائر رئيسا، وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية، مقرها قصر العدالة لمدينة الجزائر، وقد أسند لهذه اللجنة مهمة الإحصاء العام للأصوات وإعلان نتائج الاستفتاء، إضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة التصويت وفي هذا الإطار تملك اللجنة سلطة التعديل والإلغاء في حالة وجود مخالفات في سير عمليات التصويت⁽²⁾.

ولقد عرفت تشكيلتها تغييرا هاما بمناسبة الاستفتاء على الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث أصبحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وستة قضاة من المجلس الأعلى، يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس الأعلى بمدينة الجزائر، وحافظت على نفس الإختصاصات السابقة ماعدا إعلان النتائج الذي أصبح من اختصاص وزير الداخلية وبمناسبة أولى انتخابات المجلس الشعبي الوطني أعيد النظر في تشكيلة اللجنة حيث أصبحت تتشكل من

¹ - المواد 80، 81، 84، 94 من القانون 80-08، مرجع سابق.

² - المواد 8، 10، 11، من القانون 63-316، مرجع سابق.

رئيس محكمة مدينة الجزائر، وقاضيين يعينهما وزير العدل وتختص بالإحصاء العام بعد تلقي النتائج من اللجان الانتخابية للدوائر وإثبات نتائج الانتخابات التشريعية وتخطر اللجنة وجوبا بالاعتراضات على صحة عمليات التصويت قبل أن تكون محل طعن أمام المجلس الأعلى⁽¹⁾، واقتصر اختصاصها في ظل القانون 80-08 على إثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ إلى وزير الداخلية، وضمت تشكيلتها وفق هذا القانون الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا وأربع قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل.

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

عرفت العملية الانتخابية خلال هذه الفترة تطورا هاما مرده التخلي عن نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989⁽²⁾، وهو ما يستوجب توفير ضمانات أكثر لحماية العملية الانتخابية لتجسيد المشاركة والمنافسة السياسية، وعرفت هذه الفترة مشاركة القضاة في تشكيلة بعض اللجان المكلفة بالعملية الانتخابية إضافة إلى تكريس حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

أولاً: مرحلة القوانين السابقة على صدور القانون العضوي 12-01

أ. على مستوى اللجان :

إستمر الاعتماد على اللجان كآلية لتسيير وتنظيم بعض جوانب العملية الانتخابية ويتعلق الأمر باللجنة الإدارية الانتخابية، والذي عهد المشرع برئاسة هذه اللجنة إلى القضاء بمقتضى المادة 16 من قانون الانتخابات 89-13 ، حيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً⁽³⁾، وهو ما جرى العمل به من خلال الأمر 97-07 المتضمن القانون

¹ - المادتان 17 و 18 من الأمر 76-113 ، مرجع سابق

² - دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج . ر . ج ج ،

العدد 9 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³ - القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج . ر . ج ج ، عدد 32، الصادرة بتاريخ 7 أوت

1989.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾، وكذلك اللجنة الانتخابية الولائية التي حافظت على تشكيلته القضائية في ظل القانون 89-13 والأمر 97-07 بحيث تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل ب. على مستوى الطعون أمام الجهات القضائية المختصة

لقد مرت الطعون الانتخابية في التعددية الحزبية بمرحلتين وأصبح المجلس الدستوري صاحب الاختصاص في النظر في المنازعات الانتخابية التشريعية⁽²⁾، وعموما تضمنت الطعون الانتخابية في هذه الفترة مرحلتين، مرحلة ولاية القضاء العادي وهذا قبل صدور القانون العضوي 04-01 ففي هذه المرحلة منح المشرع القضاء العادي سلطة الفصل في الطعون الانتخابية استنادا إلى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾، وبذلك تفصل المحكمة المختصة بصورة نهائية في الطعون التي يتقدم بها ذوي الشأن في ما يتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾، وكذا الطعون في قرارات رفض الترشح إلى المجالس النيابية المحلية والوطنية⁽⁵⁾. وفي المرحلة الثانية بعد صدور القانون العضوي 04-01 أصبحت الولاية للقضاء الإداري وقد تجلّى من هذا القانون إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الإدارة في مجال التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وقرارات رفض الترشح، إلى الجهة الإدارية المختصة بدل المحاكم، كما خول القضاء الإداري في الانتخابات المحلية بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت وهذا بعد تجريدها من اللجان الولائية، وتفصل بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁽⁶⁾.

¹ - المادة 19 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ج. ر. ج. ج. ، عدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.

² - المادة 153 من دستور 1989، مرجع سابق

³ - الأمر 66-154 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج. ر. ج. ج. ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1966.

⁴ - المادة 21 من القانون 89-13، مرجع سابق و المادة 25 من الأمر 97_07، مرجع سابق.

⁵ - المادتان 70 و 95 من القانون 89-13، مرجع سابق، و المواد 86، 113، 134، من الأمر 97-07 ، مرجع سابق

⁶ - المادتين 16 و 18 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 97-07 المؤرخ في

6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ، عدد 9، الصادرة بتاريخ 11 فيفري

2004.

ثانيا: في ظل القانون العضوي 01-12

شهد القانون العضوي 01-12⁽¹⁾ إعادة النظر في دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وقد تجسد هذا الإشراف من خلال هذا القانون على عدة جهات ولجان وهيئات لكل منها اختصاصاتها وسنكتفي في هذا المقام بالتطرق سطحيا لأهم ما جاء به هذا القانون، على أن نتطرق إلى أهم اللجان في المبحث الثاني، وهذه الجهات والهيئات هي:

1. اللجنة الإدارية الانتخابية (المادة 15) : احتفظ القضاء برئاستها وشهدت تغييرا في التشكيلة.

2. المحكمة المختصة اقليميا (المادة 22) : تبت في الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب

3. اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 149) : شهدت رئاسة القضاء لها لأول مرة و اجراءات لضمان شفافيته .

4. اللجنة الانتخابية الولائية (المادة 151) : اعادة النظر في تشكيلتها باعتماد تشكيلة قضائية خالصة من ثلاثة قضاة

5. اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (المادة 159) : نفس التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية إضافة الى موظفين

6. المحاكم الادارية (المواد 36، 77، 96، 101، 154، 165) : للبت في الطعون المتعلقة بالترشيح، و أعضاء مكتب التصويت، و قرارات اللجان الانتخابية الولائية .

7. اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المادتين 169 و 170) : وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية خالصة و هي لجنة مستحدثة.

¹ - المرسوم الرئاسي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المبحث الثاني: آليات الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر وعلاقتها باليئات الرقابية الأخر

لضمان حرية اختيار الشعب لممثليه يجب أن تكون هناك انتخابات نزيهة وحرّة، وهذا كشرط لقيام النظام الديمقراطي، ولضمان ذلك وضعت الدولة مجموعة من الآليات كفيلة بتحقيقه وفي هذا الإطار أحدث المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي سندرسها في المطلب الأول وكذلك اللجان المحلية الانتخابية في المطلب الثاني، والتي اضفيّ عليها الطابع القضائي، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى العلاقة بين اللجنة الوطنية للإشراف والهيئات الرقابية الأخرى.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية

لقد استحدثت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية بموجب القانون 01-12 كآلية قضائية، وجاءت في ظل الإصلاحات السياسية والمتغيرات الدولية والإقليمية وسنتطرق إليها من خلال طبيعتها القانونية وكذلك تشكيلتها في (الفرع الأول) وكذلك صلاحيات اللجنة الوطنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة

من خلال الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على الانتخابات سنتطرق لدراسة تشكيلتها (أولاً) وكذلك الأجهزة الإدارية التي تساعد في القيام بمهامها بكل فعالية (ثانياً).

أولاً: تشكيل اللجنة الوطنية

لقد نص المشرع في المادة 168 على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات ضمن الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة، وتتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع .

وتتشكل اللّجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى⁽¹⁾، ويقوم أعضاء اللّجنة بتعيين رئيس اللّجنة من بينهم ويقوم هذا الأخير بتولي الصلاحيات المخولة له قانونا وهي كالتالي :

- _ العمل على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، والسهر على فرض الانضباط
 - _ تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم
 - _ من بين أعضاء اللّجنة يعين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية
 - _ تدعيم اللّجنة بقضاة آخرين و ضباط عموميين لمساعدة اللّجنة عند الاقتضاء⁽²⁾.
 - _ تعيين الناطق الرسمي للّجنة، وممارسة السلطة السلمية على جميع أعضاء اللّجنة⁽³⁾
 - _ متابعة تنفيذ القرارات وصرف نفقات اللّجنة
- وبمناسبة أداء المهام يتوجب على أعضاء اللّجنة واللجان الفرعية المحلية الالتزام بما يلي:
- _ سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها
 - _ حضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللّجنة
 - _ صفة الحياد والتحفّظ لدى القضاة والتّحلي كذلك بصفة القاضي النزيه
 - _ الامتناع عن المشاركة في الندوات وكذلك الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللّجنة
- ثانيا: أجهزة اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**

أ/ اللجان الفرعية المحلية

لقد منح المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات صلاحية إنشاء لجان فرعية محلية كما منح لرئيس اللّجنة صلاحية تعيين أعضاء و رؤساء هذه اللجان ، ويتم إنشاء هذه اللجان الفرعية على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية.

¹ - انظر المادة من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم و سير اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج. ر. ج، عدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012

² - انظر المادتين 18 و 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

³ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-68 يحدد تنظيم و سير اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق.

وتخضع للسلطة الوصية للجنة الوطنية، فكل لجنة فرعية تختص بالقضايا التي أخطرت بها⁽¹⁾.

ورؤساء اللجان الفرعية يتولون المهام التالية وفقا للمادة 20 من النظام الداخلي وهي:

- إدارة الاجتماعات وإدارة المناقشات وتنسيق عمل اللجنة
- فرض الانضباط ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية
- عند الاقتضاء يتم تعيين مساعدين من قضاة ومستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين

ب/ أمانة اللجنة

وفقا للمادة 3 من النظام الداخلي فإن على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسية تتشكل من

ثلاثة (03) قضاة على الأقل يعينهم رئيس اللجنة الوطنية بمقرر، وتتمثل مهمتها في⁽²⁾:

- توفير الوسائل الضرورية لضمان حسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية
- التكفل بأعضاء اللجنة والمساعدين من النقل والإيواء والإطعام
- السهر على الحفاظ العتاد والأجهزة، والاستعمال العقلاني للموارد سواء منها المادية والبشرية
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية، وإعداد حصيلة مالية عند نهاية مهام اللجنة
- إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة

أما على مستوى اللجان الفرعية المحلية، فتتكون أمانتها من ثلاثة (03) أعوان يعينون من

قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية⁽³⁾، من بينهم أمين رئيس ويقومون بالمهام التالية :

- تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس .
- تسجيل حالات التدخل التلقائي إضافة إلى تسجيل بريد اللجنة
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة، وتحضير وتجميع الوثائق لإعداد

التقرير النهائي

- مسك محاضر الاجتماعات و الوثائق الصادرة عن اشغالها وحفظ الأرشيف

¹- دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، 2012، ص 4.

²- المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات

³- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 217.

أما على المستوى الخارجي فتتشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولاً: مهام اللجنة

لقد منح المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات صلاحية القيام بالنظر في كل مساس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية، من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهايتها، و كذلك النظر في كل:

– خرق لأحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، وكذلك القضايا التي تحيلها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾.

لقد كلف المشرع الجزائري اللجنة الوطنية بنوعين من المهام بعضها مباشر أثناء سير العملية الانتخابية، والبعض الآخر تقوم به بعد نهاية الانتخابات، فالمهام التي تتولاها اللجنة هي كالتالي :

– النظر على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات وهذا عن طريق زيارات ميدانية وخاصة مكاتب التصويت .

– خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية تقوم اللجنة بمختلف الترتيبات التنظيمية .

– اتخاذ القرارات المناسبة في مختلف الاحتجاجات التي تلقفتها سواء من أي ناخب أو مرشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية وذلك في حدود اختصاصها .

– تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾

بعد الانتهاء من عملية الإقتراع مباشرة، تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن نشاطها ويصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾، ويحتوي هذا التقرير على :

– تقديم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

¹ – المواد 6.7.8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

² – المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

³ – المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68، يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

– العلاقات التي تربطها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وزارة العدل، الجهات القضائية للجماعات المحلية .

– مخطط عمل اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية، وكذلك بما يتعلق بالزيارات الميدانية إضافة الى الفصل في الإخطارات وتنفيذها وتبليغها .

– الإشكالات القانونية المطروحة وإعطاء اقتراحات لحلها⁽¹⁾ .

ثانيا: تدخل اللجنة

وتتدخل اللجنة الوطنية للإشراف في ممارسة مهامها سواء عن طريق التدخلات التلقائية أو عن طريق الإخطارات، و تمارس مهامها بالفصل على هذه الإخطارات .

أ/ طرق تدخل اللجنة

تمارس اللجنة الوطنية الصلاحيات المخولة لها بطريقتين، سواء تتدخل تلقائيا أو بناء على إخطار⁽²⁾.

1/ التدخل التلقائي:

ويتم التدخل التلقائي من طرف اللجنة في حالة المساس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وتقوم بتحرير تقرير ترفعه إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية حسب الحالة للفصل فيه في الآجال، وهذا التقرير يجب أن يتضمن بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي عاينوها وكل الأدلة والمعلومات التي من شأنها أن تفيدهم.

2/ بناء على إخطار كتابي

تخطر اللجنة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽³⁾، وكذلك الأطراف المشاركة في الانتخابات، وهذه الإخطارات تودع في أمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية طبقا للنظام الداخلي للجنة، ويشترط في الإخطارات مجموعة من البيانات، اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه

¹ - مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2012، ديسمبر 2012.

² - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق .

³ - دليل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص 06

وكذلك مضمون الإخطار وعناصر الإثبات .

ب/ الفصل في الإخطارات

وتتمثل الإجراءات القانونية للفصل في الإخطارات في :

1- تعيين المقرر: وفقا للمادة 9 من المرسوم 12-68 تقوم اللجنة بتعيين مقرر من بين أحد أعضائها للتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار.

2- التحقيق: لقد نصت المادة 10 من المرسوم 12-68 على اللجنة تقوم بكل التحقيقات لأداء مهامها ويمكن لها طلب أي معلومة، أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة قصد مساعدتها بعد الانتهاء من التحقيق⁽¹⁾

3- المداولات وإصدار القرار: طبقا لنص المادة 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 12-68، فإن اللجنة تجتمع في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ثم توقع المحاضر من طرف رئيس اللجنة والمقرر، وتحفظ في أرشيف اللجنة، وعلى اللجنة إصدار قراراتها في ظرف 72 ساعة من تلقيها للإخطار ، لكن إذا تلقت اللجنة إخطارا أثناء مرحلة الاقتراع فعليها إصدار قرارها فورا.

بعد ذلك تقوم اللجنة بتبليغ القرارات بكل الوسائل طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي

12-68 منها الإلكترونية، الفاكس، الهاتف، أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة⁽²⁾ وفي حالة عدم الامتثال للقرارات يحق للجنة الاستعانة بالقوة العمومية

المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية والتقنصية

سنتناول في هذا المطلب دراسة لكل من اللجنة الانتخابية البلدية (الفرع الأول) واللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الثاني) وكذلك تشكيلة كل منهما والأعمال المتعلقة بهما .

¹- المواد 28، 29، 30، 34، من النظام الداخلي للإشراف القضائي على الانتخابات ، مرجع سابق .

²- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مشروع تقرير حول نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، 2012، ص 22.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

لقد جاء النص على اللجنة الانتخابية البلدية في المادتين 149 و 150 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات

أولاً: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

على المستوى العضوي تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيساً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ويشترط أن لا تتضمن هذه اللجنة في تشكيلتها المترشحين والمنتمين إلى أحزابها وأولياءهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

ثانياً : عمل اللجنة الانتخابية البلدية

طبقاً للمادة 150/01⁽¹⁾، فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بـ :

- _ إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية
- _ تسجيل النتائج في محضر وإرسال نسخة منه الى اللجنة الانتخابية الولائية وهذا ما يسمح بعدم إمكانية تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها .
- أما فيما يعني انتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن دورها ينحصر في الإحصاء البلدي للأصوات الذي تقوم على اساس توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

ولقد نص عليها المشرع في الباب الثاني من الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.

¹- المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

أولاً: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار يعينون من قبل وزير العدل، يجتمعون بمقر المجلس القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر فإنها تنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية.

ثانياً: مهام اللجنة الانتخابية الولائية

يتمثل دور اللجنة الانتخابية الولائية حسب المادة 153 في جمع ومعاينة وتركيز النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية فتقوم اللجنة بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام القانون 01-12 بالنتائج، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، فتكلف بجمع نتائج الانتخابات في البلديات التابعة لولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية⁽¹⁾

وتودع اللجنة محاضرها لدى امانة ضبط المجلس الدستوري بعد الانتهاء من أشغالها، وتعتبر أعمال اللجنة وقراراتها ذات طبيعة إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. ونظراً لأهمية اللجان الانتخابية المحلية، فعلى أعضائها الالتزام بمجموعة من الأسس والمبادئ وهذا لضمان حسن سير هذه اللجان وكذا لتحقيق الشفافية، وتتمثل أساساً في:

- _ الشمولية فيجب عليهم الإحاطة بجميع مراحل العملية الانتخابية والعوامل المساهمة في سيرها
- _ الدقة والشفافية وذلك بجمع المعلومات بدقة ويشترط فيها الصحة وغير مشكوك فيها
- _ الالتزام بالمهنية وضوابطها كعدم قيام الأعضاء بتصريحات بخصوص سير العملية الانتخابية من تلقاء أنفسهم، فالهيئة تعين ناطق رسمي لهذه المهمة.

الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية القنصلية

وقد نصت المادة 158 على إنشاء لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، مكلفة بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية. كما يتم إنشاء لجان انتخابية للمقيمين في الخارج ولها نفس تشكيلة اللجنة الولائية، بالإضافة إلى استعانتها بموظفين يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف

¹ - المادة 1/157 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات ، المرجع نفسه.

بالشؤون الخارجية⁽¹⁾، وتكلف هذه اللجنة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو الانتخابية، وتمارس مهامها في مجلس قضاء الجزائر.

المطلب الثالث: علاقة لجنة الإشراف بالهيئات الرقابية الأخرى

إن العمومية التي ميزت صياغة مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قد توحى بتداخل بين صلاحيات اللجنة مع صلاحيات بعض الهيئات المتدخلة في العملية الانتخابية، التي تعمل جميعها على حسن تنفيذ القانون العضوي للانتخابات .
وسنوضح العلاقة بينها وبين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (أولا)، وكذلك العلاقة بينها وبين المجلس الدستوري (ثانيا).

الفرع الأول : علاقة لجنة الإشراف باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

لقد فصل المشرع بين اللجنتين وبين صلاحيات كل واحدة منهما ، وحرص على أن تلتزم كل واحدة بمهامها، ولا تتدخل في صلاحيات اللجنة الأخرى، وفي هذا الإطار منعت الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون العضوي للانتخابات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما منعت الفقرة الثانية من المادة 178 اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف⁽²⁾.
إن المشرع حرص على تنظيم العلاقة بين اللجنة الوطنية للإشراف ولجنة المراقبة، وهذا لم يمنعه من فتح باب التعاون بينهما من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بسير وتنظيم الانتخابات وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 168 " يمكن للجنة الوطنية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "، وهو ما كرسته اللجنة الوطنية للإشراف من خلال نظامها الداخلي بجعل تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على المستوى المركزي و الفروع المحلية⁽³⁾.

¹ - المادة 1/159 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات ، مرجع سابق .

² - المادة 168 فقرة 2 و المادة 178 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

³ - المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية ، مرجع سابق.

كما تظهر العلاقة بين اللّجنتين من خلال الصلاحيّة المخولة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإخطار اللّجنة الوطنية للإشراف⁽¹⁾ .

وجعل النظر في القضايا المحالة من لجنة المراقبة احدى صلاحيات اللّجنة الوطنية للإشراف⁽²⁾ .

الفرع الثاني: علاقة لجنة الإشراف بالمجلس الدستوري

رأى المجلس الدستوري عند مطابقتة للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات للدستور عدم مراعاة المشرع الصلاحيات الممنوحة لهيئات قضائية وغير قضائية نص عليها القانون العضوي وحدد صلاحياتها تجنباً لتداخل الصلاحيات ، وهذا عند مطابقتة المادتين 169 و 170 للدستور وقد تضمن رأيه :

أ. التحفظ حول صياغة المادة 169:

أبدى المجلس الدستوري تحفظاً حول صياغة المادة 169 من القانون العضوي 12-01 لكون المشرع أسند للجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية، دون أن يميز بين طبيعة هذه الانتخابات (تشريعية ، رئاسية محلية) اعتباراً أن السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها هي اختصاص حصري للمجلس الدستوري، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور وعليه علق المجلس الدستوري دستورية هذه المادة بشرط عدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري ، والهيئات الأخرى القضائية منها وغير القضائية، المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات⁽³⁾.

ب. عدم دستورية المطة الأولى من المادة 170:

كانت المادة 170 من القانون العضوي للانتخابات تظم مطة أولى بشأن المهام التي تضطلع بها اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتضمن " السهر على قانونية كافة العمليات

¹ - المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق

² - المادة 170 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

³ - رأي رقم 03/م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ج.ج ، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

المرتبطة بالانتخابات وقد رأى المجلس الدستوري أن هذه المطبة غير مطابقة للدستور مستندا في ذلك إلى:

- 1 . أن المشرع لم يميز بين طبيعة الانتخابات
 2. أن المشرع لم يميز بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية (من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج النهائية)
- وهو بذلك - حسب المجلس الدستوري- لم يراع الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري والصلاحيات الممنوحة للجهات القضائية.

وبناء على ما جاء في رأي المجلس الدستوري جاءت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 68-12 المحدد لتنظيم و سير عمل اللّجنة مستدركة لذلك بنصها" مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية ، تتدخل اللّجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " .

إن إثارة المجلس الدستوري لصلاحياته الدستورية المتعلقة بالانتخابات بموجب الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور وضرورة عدم تدخل اللّجنة الوطنية للإشراف فيها يثير التساؤل حول مدى إمكانية سهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات .

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة 2/182 من الدستور " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات وبالرجوع إلى تحفظ المجلس الدستوري بشأن المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات على أساس تعارضها مع مقتضيات المادة 2/182 من الدستور ، يطرح إشكال المعنى المراد من استعمال عبارة " صحة عمليات....." الواردة في المادة 182 من الدستور .

فهل يقصد أن المجلس الدستوري يراقب صحة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها أي في جميع مراحل العملية الانتخابية، أو خلال مرحلة الانتخاب فقط، بمعنى هل يمكن للمجلس الدستوري متابعة كل المراحل قبل مرحلة التصويت بما ذلك التجاوزات التي تحدث أثناء الحملة

الانتخابية والمتعلقة مثلا باستعمال الشعارات أو لغة المخاطبة أو مدى احترام وسائل الإعلام العمومية لمبدأ المساواة بين المترشحين وغيرها؟.

وفي الواقع أن المجلس الدستوري يصعب عليه تولي رقابة صحة كل العمليات المتعلقة بالعملية الانتخابية بسبب قلة الوسائل والإمكانيات⁽¹⁾.

وقد فسر المشرع الحكم الدستوري القاضي بسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات تفسيراً ضيقاً، من خلال وضع أحكام تحصر دوره في إعلان النتائج والفصل في الطعون، بعيداً عن أي دور مباشر في مراحل المسار الانتخابي الأخرى⁽²⁾.

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 234-235.

² - عبد القادر شريال، مآل الرقابة الدستورية في الجزائر، في الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 85.

خلاصة الفصل الأول

إن الديمقراطية هي التي منحت المجتمع الحرية في جميع الجوانب سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ومن خلال هذا النظام تمكن المجتمع من إبداء رأيه والمشاركة في هذه الجوانب، وأعطى له الإمكانية والقدرة على التغيير والتسيير.

وضمن هذا الإطار يعتبر الانتخاب الوسيلة الأولى والأهم للوصول إلى هذه الديمقراطية فالانتخاب يعتبر تطبيقاً لإرادة الشعب في أرض الواقع، فبواسطته يتم اختيار الأشخاص والممثلين اللذين يرون فيهم القدرة على تسيير ذلك المنصب، ولهم القدرة على الاستجابة إلى تطلعاتهم .

وتجنباً للخروج عن المبادئ الأساسية للانتخاب وحماية لأصوات الناخبين، يعتبر الإشراف القضائي الآلية الأكثر نجاعة التي تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وترقية الممارسة الانتخابية بوجه عام وهذا لما يمتاز به من حييدة واستقلالية .

ولتحقق الغاية من هذا الإشراف، يجب أن تكون هناك رقابة كاملة مباشرة على جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية نهايتها، بشكل يتيح لها التأثير على سيرها بالفدر الذي يضمن صحة إجراءاتها وصولاً الى نتائج سليمة .

فقبل صدور القانون العضوي 01-12، كان للقضاء اختصاص أصيل بالنظر في الطعون المشاركة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وهي تمثل رقابة لاحقة، وإضافة الى الطعون توجد الرقابة الوقائية، وهي عبارة عن اشراف اللجان ذات التشكيل القضائي من خلال الإشراف الميداني للقضاة، وقد تطورت هذه الرقابة الوقائية اللاحقة بصدور القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، أين تم استحداث اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات، والتي تعمل على الإشراف على العملية الانتخابية في جميع أطوارها و مراحلها، وتسهر على احترام قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية، وهذا من خلال التصدي للمخالفات التي يرصدها أعضاءها ومساعدوها، وكذلك النظر في الاخطارات التي تتلقاها سواء من اللجان الأخرى أو الفئات المرخصة لها قانوناً.

الفصل الثاني

تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على

الانتخابات في ضوء الانتخابات التشريعية والمحلية

لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية لسنة 2014

الفصل الثاني: تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات في ضوء

الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية لسنة 2014

في إطار الإصلاحات التي عمدت إليها الجزائر لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تم تكليف هيئة مستقلة مكونة من عدد من القضاة للإشراف على الانتخابات، سميت باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، تسطر اختصاصاتها بدءًا من إيداع الترشيح وإنهاء المسائل المتصلة بتنظيم يوم الاقتراع وفرز الأصوات، وتكريسا لمجمل الإصلاحات فقد صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 والذي يهدف إلى تعزيز ثقة المواطن بهذه اللجان وكذلك ثقته في شرعية الانتخابات

إن إشراف القضاة على الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية يهدف إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية والشفافية في تسيير البلاد وشؤونها العامة، حتى يعبر الشعب بكل سيادة عن إرادته وعند معاينة أي مخالفة أو قصور أو نقص صادر من أحد المتدخلين في العملية الانتخابية فإنه يتعين على كل من هو عضو من أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن يتخذ إجراءات قانونية يشرف من خلالها على ما يحصل من مخالفة، وبذلك يتيح له المشرع مجموعة من الإجراءات يقوم بها وعلى العضو أن يسلك سلوكا محايدا في جميع الظروف.

في هذا الفصل الثاني سنتطرق إلى تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية والمحلية ل(2012) كمبحث أول، ثم تجربة اللجنة الوطنية في إطار الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية

والمحلية في الجزائر لسنة 2012

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها على الضمانات المتاحة لها خلال كل مرحلة وقد تضمن النظام الانتخابي الجزائري إشراك القضاء خلال هذه المراحل إما مباشرة أو عن طريق الفصل في الطعون، فضلا عن الدور المنوط باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ويتجلى ذلك من خلال الإشراف على مراحل العملية الانتخابية، من المرحلة التحضيرية للاقتراع (المطلب الأول)، وكذلك الإشراف على مرحلة التصويت (مطلب ثاني)، وأخيرا الإشراف على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع في الانتخابات التشريعية والمحلية (كمطلب ثالث).

المطلب الأول : الإشراف القضائي على المرحلة التحضيرية للاقتراع

إن الدعامة الأساسية التي تستند إليها الدول الديمقراطية هي العملية الانتخابية والتي تتخذها لإسناد السلطة، وهذه العملية تهدف إلى تحديد من لهم الحق في التصويت (الشعب السياسي)، ونظرا لأهميتها البالغة وتأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية يستلزم هيمنة الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، وكذلك وجوب إيجاد اجراءات رقابية قضائية على مرحلة الترشح والتي تتضمن رقابة على صحة الشروط القانونية، وكذا مدى صلاحيتها، وبخصوص الحملة الانتخابية فهناك رقابة قضائية عليها وتشرف على سيرها على الوجه المطلوب.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعرف القوائم الانتخابية على أنها تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي ورقم مسلسل لكل حرف وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب⁽¹⁾

¹ - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 40.

- لا يمكن ممارسة حق التصويت دون التسجيل في قائمة الناخبين في البلدية مقر إقامة المعني⁽¹⁾، لذلك التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر كمقرر وكاشف لحق الانتخاب والترشح، ودليل على التمتع بهما، وتتمثل أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية فيما يلي :
- بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة بفترة كافية قبل يوم الاقتراع حتى لا تضطر اللجنة المشرفة التدقيق في مدى استقاء كل ناخب للشروط المطلوبة للانتخاب.
 - تعد القوائم أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مسجلا إلا في قائمة واحدة ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة.
 - يمكن للأحزاب توجيه حملاتهم من خلال إستغلال المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين⁽²⁾.

أولا: خصائص القوائم الانتخابية

- وحدة القوائم الانتخابية: وتعني صلاحية هذه القوائم لكل الانتخابات، المحلية والوطنية ولا ترتبط بموعد انتخابي معين، وفي هذا الإطار تشير المادة الثامنة من القانون العضوي 01-12 أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .
 - مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويقصد بها عدم قابلية القوائم الانتخابية للتعديل إلا في المواعيد التي يحددها القانون و ذلك بالإضافة أو الحذف⁽³⁾.
 - مبدأ علنية القوائم الانتخابية: فالقائمة الانتخابية علنية ويمكن الإطلاع عليها، وهو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- ولصحة هذه القوائم وضمان صدقها وضعت لها جملة من الشروط أهمها :
- أن تكون القوائم الانتخابية كاملة، أي لا يجب أن تقصي أحدا توفرت فيه الشروط القانونية للتسجيل.

¹ المادة 4 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2005 ص 40

³ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، المرجع نفسه ، ص 41-42

- يجب أن تكون القوائم الانتخابية صحيحة، أي أنّ المعلومات المتعلقة بهيئة الناخبين مدونة على نحو صحيح وسليم.

وتعد صحة القوائم الانتخابية إشكالا مطروحا في العديد من دول العالم في ظل غياب معلومات حول دقتها ونسبة الخطأ فيها، وهو ما يتطلب الأخذ بالعديد من الإحتياطات لتفاديها⁽¹⁾. إن للقوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ والخصائص تقوم عليها، ولضمان فعاليتها يستلزم لذلك عدة شروط، وأهم هذه المبادئ التي تخضع إليها هي :

وجوب إسنادها إلى هيئات تتمتع بالاستقلالية والكفاءة، كأن يعهد تسجيل الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب على القوائم الانتخابية تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي⁽²⁾.

أما اللجنة المشرفة على إعداد القوائم الانتخابية والتي تسعى إلى تفادي مخاطر التزوير هي اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها المختلطة⁽³⁾. وتتكون على مستوى كل بلدية وفقا للمادة 15 من القانون العضوي 01-12 وتتشكل :

- من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

- الأمين العام للبلدية عضوا.

- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

وقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة الى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية

¹ - Bernard Owen, Les Fraudes électorales, Revue pouvoir n°120, 2006, p136

² - بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، الأردن، 2010، ص 55-56.

³ - Lahcen Seriak, **Les élections en Algérie**, Tout ce qu'il faut savoir, Cabah éditions, Alger,1997,p.21

والحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوي المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل⁽¹⁾، وبذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة والنزاهة عليها.

ثانيا: مهام قاض رئيس اللجنة

وقد أناط المشرع مهمة مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، ومنح له حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها:

أ: الرقابة على كتابة اللجنة

وضع المشرع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية، ويتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة⁽²⁾ العديد من المسؤوليات أهمها⁽³⁾:

- مسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها على مستوى المحكمة والولاية، وإرسال نسخ منها على مستوى المحكمة والولاية، وإرسال التصحيحات المدرجة بعد ايداعها.

- تسيير بطاقة الناخبين، وتسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية.

- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين وإعلامهم بالتشريع الانتخابي.

ب: تلقي التظلمات والاحتجاجات

يتلقى القاضي رئيس اللجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذا الاعتراضات على التسجيل والشطب ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

¹ - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر ، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 108.

² - المادة 15 فقرة 3 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق

³ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية،

ج. ر. ج. ، عدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

فكل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلمًا إلى رئيس اللجنة⁽¹⁾، وكذلك مكن المشرع لغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة ومعللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل، حيث تسجل الطلبات والاحتجاجات من طرف الكاتب الدائم في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة⁽²⁾، وذلك خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية، وخمسة أيام في المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللجنة الإدارية في خلال ثلاثة أيام، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار لذوي الشأن خلال مدة ثلاثة أيام .

لكن لم يتم النص على كيفية إتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية ولا السلطات الممنوحة لرئيسها بوصفه قاضيا أثناء النظر في الاعتراضات.

ج: المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت

أشارت المادة 34 من القانون العضوي 01-12 إلى مصادقة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على قائمة ناخبي كل مكاتب تصويت، بحيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين وألقابهم وعناوينهم والرقم الترتيبي لكل ناخب وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع وتشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضمانا للمسجلين في ممارسة حق التصويت وضمانة للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها.

في سبيل بسط رقابة القضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مكن المشرع الجزائري من الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أمام الجهة المختصة، فبموجب القانون العضوي 01-04 تقرر إسناد هذه الطعون إلى القضاء الإداري، غير أن المشرع من خلال القانون العضوي 01-12 قرر الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 22 "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا.....".

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 81-12، مرجع سابق.

² - المادة 21 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

وقد حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا في :

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية
 - الغير المسجلين في احدى القوائم الانتخابية لهم أن يطلبوا تسجيل شخص مغفل أو شطب شخص مسجل بغير حق
- ورغم ذلك فإن المشرع لم يمنح هذه الامتيازات للمترشحين رغم حقهم في الإطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها، بموجب المادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، وهذا ما يجعل مراقبتهم للقائمة الانتخابية مجرد حبر على الورق طالما أنهم محرومون من تصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء⁽¹⁾.

ويمكن للأطراف المعنية تقديم طعن أمام المحكمة في ظرف خمسة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية الفاصل في الاعتراض، وخلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، ويتم ذلك بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط .

وفي مدة أقصاها خمسة أيام تبت المحكمة المختصة إقليميا، بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، على أن يبلغ الحكم إلى المعنيين قبل ثلاثة أيام⁽²⁾.

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على مرحلة الترشح

يعتبر حق الترشح أحد الأركان الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون وقد تم تكريسه في المادة 62 من الدستور الجزائري بنصها " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب و يُنْتَخَب "⁽³⁾.

وتقوم عملية الترشح على مبدئين : مبدأ عمومية الترشح بجعله متاحا لأكبر قدر من المواطنين

¹- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

²- المادة 22 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق

³- المادة 62 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ضمن حدود قانونية، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح بتقديم طلب للإدارة خلال مدة محددة قانوناً

تسبق يوم الاقتراع⁽¹⁾

أولاً: إجراءات إيداع الترشيحات

- **التصريح بالترشح:** يتم التصريح بالترشح من خلال استمارة خاصة تسحب من الولاية، أو من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الدوائر الانتخابية بالخارج.

- **اكتتاب التوقيعات واعتماد القضاء لها:** لقد اشترط المشرع للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية دعم قوائم الترشح ب 400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله في انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ و 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية مصادق عليها من طرف ضابط عمومي وقد أناط المشرع بمراقبة صحة هذه التوقيعات لتقاضي أي تزوير، بحيث يتولى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وهو قاضي برتبة مستشار، مراقبة واعتماد استمارات الاكتتاب بالنسبة للمترشحين الأحرار لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيما يتولى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية اعتماد التوقيعات بالنسبة للانتخابات المحلية

- **إيداع ملفات الترشح:** يجب أن يتضمن ملف الترشح على جميع الوثائق والشروط الموضوعية ويودع الملف لدى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج.

ولقد أشرفت اللجنة الوطنية للإشراف على مرحلة الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية لسنة 2012، وسجلت عدة خروقات من جانب الإدارة والمواطنين المعترمين بالترشح، وتدخلت اللجنة لأجل تسويتها وتمثل في :

¹ - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق، ص ص 175-176

² - المادة 92 من قانون عضوي 12-01، مرجع سابق

- تمكين ممثلي القوائم من ايداع ملفات الترشح: لقد أخطرت اللجنة بوقائع تتمثل في رفض استلام ملفات الترشح من المخولين قانونا بإيداعهما، وهذا ما اعتبرته اللجنة خرقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، كون عملية الترشح تمر بمرحلتين، الأولى تتمثل في إيداع الترشيحات طبقا للمادتين 71 و 91 من القانون العضوي 12-01، والثانية مرحلة الفصل فيها وفقا للمادتين 77 و96 من نفس القانون .

ولقد ألزمت اللجنة الوطنية للإشراف المصالح الولائية بقبول إيداع ملفات الترشح التي أخطرت بشأنها⁽¹⁾، وفي هذه المرحلة لم يخول المشرع للإدارة صلاحيات الرفض.

- تمكين ذوي الشأن من القائمة الانتخابية: بعد رفض التمكين من الإطلاع على القائمة الانتخابية أو تسليمها، مخالفة للمادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، تستوجب تدخل اللجنة الوطنية للإشراف خلال هذه المرحلة⁽²⁾، وهو الأمر الذي حرصت عليه اللجنة من خلال توجيه أمر للموظف المسؤول عن الانتخابات، مع إبلاغ النائب العام لكون الفعل مجرم بموجب المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

- إبلاغ النائب العام : أبلغت اللجنة الوطنية للإشراف بعدة وقائع تحتل الوصف الجزائي وهي ازدواجية الترشح، بحيث كشفت ترشح أشخاص في أكثر من قائمة وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 95 من القانون العضوي للانتخابات، إضافة إلى تجريم هذا الفعل بموجب المادة 215 منه، وكشفت اللجنة أيضا حالات من التزوير، تتضمن تزوير بيانات ملف الترشح أو تزوير إمضاءات المترشحين.

¹ - قرار رقم 25، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 مارس 2012، ملف رقم 19.

² - دليل الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، مرجع سابق، ص 13.

³ - قرار رقم 605، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 27 نوفمبر 2012، ملف رقم 603 .

ثانيا: تدخلات اللجنة أثناء مرحلة ايداع الترشيحات

ومن خلال هذا الجدول يمكن توضيح تدخلات اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية و

المحلية لسنة 2012 أثناء مرحلة ايداع الترشيحات⁽¹⁾:

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفات
04	12	رفض استلام ملفات الترشح
01	/	الامتناع عن تسليم شهادة التسجيل في القائمة
01	12	وقائع ذات وصف جزائي: تزوير/ضغط.....
02	/	رفض التمكين من الاطلاع على القائمة الانتخابية

¹ - تم الحصول على معطيات الجدول اعتمادا على القرارات و الإبلغات المنشورة بالموقع الإلكتروني للجنة الوطنية

للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

في مرحلة الحملة الانتخابية تقوم اللجنة الوطنية للإشراف بالوقوف على مدى احترام الحقوق المقررة للمترشحين، والواجبات الملقة على عاتقهم من خلال معاينة الخروقات والتحقيق فيها والفصل في الإخطارات بقرارات واجبة التنفيذ، ولو باستعمال القوة العمومية لفرض الالتزام بالواجبات والكف عن الخروقات. بما يتطلب إحاطة اللجنة بقوائم المترشحين وبرامجهم الانتخابية والأماكن المخصصة للإشهار، والأماكن المرخصة للتجمعات، والجدول الزمني لتدخلات الأحزاب والقوائم، زيادة على تحديد قائمة المساعدين المكلفين بهذه المهمة وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

أولاً: الإشراف على استخدام وسائل الحملة الانتخابية

يقع على القضاة ومساعديهم متابعة مختلف الوسائل التي يستعملها المترشحون في التعريف ببرامجهم، وفي ما يلي أهم ما عالجه اللجنة في هذا الإطار.

1. وسائل الإعلام العمومية: لقد سجلت اللجنة الوطنية للإشراف إخطارات تتعلق بتغطية نشاطات المترشحين في نشرات الأخبار، فقد نازع ممثل أحد الأحزاب في التغطية السيئة لنشاطات حزبه من قبل التلفزيون العمومي، مقابل تغطية جيدة لنشاطات أحزاب منافسة، وفي السياق ذاته أخطرت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لجنة الإشراف بسوء تغطية التلفزة الوطنية لتجمع أحد الأحزاب خلال الحملة الانتخابية، وقد رفضت لجنة الإشراف الإخطار⁽¹⁾، لأن موضوعه يندرج في إطار التغطية الإعلامية ضمن النشرات الإخبارية ولا يتعلق بالمجال الإعلامي للحملة الانتخابية المذكور في المادة 191 من قانون الانتخابات.

2. التجمعات الانتخابية: لقد تصدت لجنة الإشراف لخروقات من طرف الأحزاب والمترشحين تتعلق بعدم احترام مكان التجمع والفترة المخصصة له، وأمرت اللجنة الأحزاب والمترشحين

¹ - القرارات الصادرين بشأن الملفين 140، 680 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

باحترام الجدول الزمني والمكاني المعد من طرف المصالح الولائية وأبلغت النائب العام بالوقائع التي تتضمن تغيير مكان التجمع إلى أماكن غير مرخص بها⁽¹⁾

فتتظيم التجمعات يخضع إلى ترخيص مسبق من الوالي، وله السلطة التقديرية من منحه أو الرفض حسب القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19.

ونظرت اللجنة في إخطارات تتعلق بعدم توفير الظروف والشروط الضرورية لتمكين الأحزاب والمرشحين من إقامة التجمعات المرخص بها قانوناً، وبناءاً على ذلك قررت اللجنة أمر الولاية بتوفير الظروف الملائمة وتصحيح الخلل، كما أمرت رؤساء البلديات المعنية بالكف عن عرقلة التجمعات المرخص بها⁽²⁾.

3. الملصقات والمنشورات: تعتبر اللافتات الانتخابية من الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، بحيث يتم تعليقها في أماكن عمومية ومحددة بالتساوي داخل الدوائر الانتخابية، ويمنع الإشهار خارجها⁽³⁾، بحيث سعت لجنة الإشراف لفرض احترام المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات من خلال إلزام المخالفين بنزع الملصقات من الأماكن الغير المخصصة للإشهار وكذلك أمر الوالي بصفته مشرفاً على تطبيق مقتضيات المادة 195 بالسعي لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي⁽⁴⁾.

وأبلغت اللجنة النائب العام بشأن المخالفين الذين لم يمثلوا لأوامر اللجنة بالكف عن الإشهار في الأماكن الغير المخصصة لهذا الغرض، والمنصوص عليه في المادة 198 من القانون العضوي وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 229 من نفس القانون⁽⁵⁾

¹ - قرار رقم 530، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 أبريل 2012، ملف رقم 500

² - قرار رقم 530، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 أبريل 2012، ملف رقم 500

³ - المادة 195 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد كفيات اشهار الترشيحات، ج.ر.ج.ج. ، العدد 8، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2012.

⁴ - قرار رقم 200، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، بتاريخ 22 أبريل 2012 ، ملف رقم 176.

⁵ - ابلاغ رقم 474، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية ، بتاريخ 22 نوفمبر 2012 ، ملف رقم 210.

ثانياً: الإشراف على احترام وقيود الحملة الانتخابية : من الضروري وضع ضوابط وموانع يلتزم بها المنخرطون في الحملة الانتخابية، لضمان انتخابات نزيهة ومنتساوية، كالتقيّد بمدة الحملة وحظر استعمال اللغات الأجنبية، والإشهار التجاري والوسائل والممتلكات العمومية وأماكن العبادة وفي هذا الشأن تصدت اللجنة لمجموعة من الخروقات أهمها:

. ممارسة الحملة الانتخابية خارج الآجال

. استعمال لغات أجنبية (المادة 190 من القانون العضوي 01-12)

. استعمال الإشهار التجاري (المادة 193 من القانون 01-12)

. استعمال الوسائل والممتلكات العمومية (المادة 228 من القانون 01-12)

. مخالفة أخلاقيات العمل (المادة 198 و 229 من القانون 01-12)

. المساس بمبدأ حياد الإدارة (المادة 160 من القانون 01-12)

هذا الجدول يمثل تدخلات اللجنة الوطنية للإشراف في المسائل التي لها علاقة بالحملة الانتخابية، من خلال دراسة 640 أمرا وبلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات التشريعية، و 395 أمرا وبلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2012⁽¹⁾.

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفات
05	03	استعمال لغة أجنبية
07	32	اشهار تجاري
03	4	استغلال ممتلكات عمومية
332	547	الإشهار العمومي
05	03	استعمال ملصقات غير مطابقة للقائمة الرسمية/غير مناسبة
/	06	استعمال ورقة مشابهة لورقة التصويت
06	02	عدم تخصيص حيز للإشهار
03	08	المخالفات المتعلقة بالتجمعات: المكان، الزمان، الرخصة
02	/	المساس بمبدأ حياد الإدارة
07	02	مخالفة أخلاقيات الحملة
16	18	حملة خارج الآجال
03	09	التهديد و العنف / عرقلة سير الحملة
03	/	تسريب أوراق التصويت و توزيعها
04	07	مخالفات أخرى

¹ - تم الاعتماد على القرارات و الإبلاغات المنشورة في الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

تعتبر عملية التصويت الفيصل الذي يحدد نتائج الانتخابات، لذلك يتعين إحكام الرقابة على هذه المرحلة وهذا لضمان انتخابات حرة ونزيهة⁽¹⁾.

الفرع الأول: أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

إن الإشراف القضائي على عملية التصويت له أهمية بالغة، لأنه يعتبر الوسيلة المباشرة التي من خلالها يمكن للأفراد التعبير عن اختيارهم من ممثليهم، لذلك يستوجب وجود رقابة وإشراف على هذه العملية الحساسة حتى لا يتم التلاعب بنتائج التصويت، لذلك يعتبر الإشراف القضائي ضماناً حقيقية لنزاهة الانتخابات وهذا لتوفر القضاة على صفة الحيادة في ممارسة وظائفهم⁽²⁾.

ولضمان تحقيق نتائج سليمة ونزيهة يجب ضمان سلامة الاقتراع، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته.

أولاً: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع لقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، وتهدف إلى سلامة العملية، وهي بمثابة ضمانات تقع على عاتق الهيئة المشرفة و التي عليها القيام بها دون محاباة أو تحيز ومن أهمها:

1. حرية التصويت : إن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق دون ضغوطات وتدخلات خارجية⁽³⁾، من شأنها تغيير إرادة الناخب والتأثير على رأيه، ولتجنب ذلك يجب توفير أجواء هادئة و مناخ يسوده الهدوء⁽⁴⁾.

¹ - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 70.

² - ابراهيم محمد حسنين الانتخابات القدمة ، نزيهة أم مزورة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.ص 196.

³ - عيد أحمد الغفلول ، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا ، دار الفكر العربي، مصر ، 2001، ص 34.

⁴ - داود الباز ، مرجع سابق، ص 626

ولتحقيق ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ، وخول له سلطة طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوة العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع⁽¹⁾.

2. سرية التصويت: لقد أشارت المادة 118 من الدستور والمادة 31 من القانون العضوي 01-12 إلى سرية التصويت وهو أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح لغيره معرفة اختياره وقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير الأجواء المناسبة حتى يكون الناخب في موضع لا يوجد فيه ضغوطات، وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر كاستعمال أظرفة غير شفافة، والمرور في المعازل وإيداع الظرف بصندوق الاقتراع والذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون.

3. شخصية التصويت: وقد رسخ المشرع هذا المبدأ من خلال المادة 31 من القانون العضوي 01-12 والتي تقضي بأن التصويت سري وشخصي، أي أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره.

4. المساواة في التصويت: ويقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، بمعنى يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، أي التأثير الذي يمارسه هذا الناخب على نتيجة الانتخابات هو نفس التأثير الذي يمارسه أي ناخب من الناخبين⁽²⁾، ويعتبر هذا المبدأ أساسا للديمقراطية وحماية للحقوق الناخبين والمترشحين⁽³⁾.

ثانيا : تجنب احتمالات الانحراف وحماية إرادة الناخبين إن إشراف القضاء على مرحلة التصويت قائم على قواعد وضمانات تحقق اطمئنان الناس إلى الحيادة القائم به، وكذلك كفاءته وعدله واستعماله لسلطته في محلها وعلى الوجه المطلوب، وأهم العوامل التي يكتسبها القضاء هي:

¹ - المادتان 39 و 40 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق .

² - Castor Catherine, «L'égalité devant le suffrage», Revue française de droit Constitutionnel n°90, 2012 , p 01

³ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة، عمان ، الأردن، 2009 ، ص264.

1. العلاقة المباشرة بين عمليات التصويت وإرادة الناخبين، بحيث يتم التعبير عن إرادتهم عن طريق الإدلاء بأصواتهم و المتضمن اختيارهم، وبذلك تتم المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق النواب والممثلين .

2. احتمال العبث بهذه الإرادة وتزييفها أي يتم التلاعب بأصوات الناخبين وإعلان نتائج تكون قد أعدت سلفاً، بحيث يتم تكوين مجالس خاضعة لأهواء وهيمنة من يرغب في ذلك، ويكون هدفها المصالح الخاصة، بحيث يمكن أن تشهد هذه المرحلة مصادرة الإرادة الشعبية بوسائل مختلفة كالتصويت مكان الناخبين أو السماح لغير المسجلين بالتصويت، ويمكن أن يصل الأمر إلى استبدال صناديق الاقتراع، لذلك وجب تمتع الجهة المشرفة بالحياد والنزاهة.

الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف خلال مرحلة التصويت

يكتسي دور اللجنة في هذه المرحلة أهمية خاصة بحيث تتجلى مهمتها الدقيقة والحساسة في حماية أصوات الناخبين، وضمان مصداقية العملية وشفافيتها⁽¹⁾، من خلال متابعة العملية من بدايتها إلى نهايتها مما يستوجب توفر أدوات واستراتيجية العمل، للوقوف على مدى توفر الوسائل اللازمة وكذلك سير العملية وفقاً للقانون.

أولاً: أدوات واستراتيجية العمل

يتطلب إشراف اللجنة في يوم الاقتراع، إعداد وسائل العمل القانونية، وكذلك مخطط عمل أعضاء اللجنة ومساعدتها.

1. أدوات العمل القانونية

بالتنسيق مع الجهات الإدارية يمكن للجنة الاستفادة على جملة من الوثائق والمعطيات بمقتضى أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 أهمها :

- نسخة من القائمة الانتخابية للبلديات التابعة للدائرة الانتخابية

¹ - خليفي عبد الوافي ، الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع ، مداخلة خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر ، 5 مارس 2014. ص 02

- نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت
- نسخ من ترخيصات تقديم افتتاح الاقتراع بالنسبة لمكاتب الاقتراع المتنقلة، وكذا المواطنين المقيمين بالخارج.
- نسخة من قرارات تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه⁽¹⁾.
- 2. إستراتيجية العمل: ويتضمن الإشراف إعداد مخطط لانتشار أعضاء ومساعدى اللجنة والتأطير الجيد لهم.
- أ. إعداد مخطط الانتشار: لإعداد مخطط الانتشار يتطلب حصر عدد مكاتب ومراكز التصويت التابعة للجنة الفرعية، وضبط خارطة المسافة بين مراكز التصويت والمكاتب المتنقلة وتوفير جميع الظروف التي تسهل عملهم، كما يجري إنشاء خلايا تنظيمية تحت رئاسة القضاة أعضاء اللجنة حيث يتولى كل عضو تنسيق العمل وتسهيل المتابعة مع المساعدين التابعين لخليته⁽²⁾.
- ب. تأطير أعضاء ومساعدى اللجنة : لتنظيم عمل اللجنة يوم الاقتراع تقوم باجتماع تحسيسي لكافة الأعضاء والمساعدين لشرح مهام المساعد يوم الاقتراع وتقديم التوجيهات المناسبة والتي تتمحور حول :
- ضرورة الالمام بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية الاقتراع، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- ضرورة تواجد المساعدين في المراكز المحددة قبل إنطلاقة عملية الاقتراع لمعاينة الترتيبات الأولية.
- ضرورة متابعة سير عملية الاقتراع من بدايتها إلى نهايتها
- ضرورة الاتصال الفوري باللجنة عند معاينة مخالفات أو تلقي إخطارات وانتظار القرار الواجب تبليغه أو تنفيذه.

¹ - خليفي عبد الوافي ، مرجع سابق ، ص 03

² - خليفي عبد الوافي ، المرجع نفسه ، ص 03

ثانياً: تدخلات اللجنة المتعلقة بتهيئة وتوفير الوسائل

لقد حرص المشرع على أن تزود كافة مراكز ومكاتب التصويت بالوسائل الضرورية لضمان سير عملية التصويت بصورة عادية، كما ألقى على عاتق أعضاء مكتب التصويت التأكد من وجود الوسائل المادية واستعمالها وفق ما ينص عليه القانون⁽¹⁾، كصناديق الاقتراع وأوراق التصويت وتعليق قائمة مؤطري مكاتب التصويت وكذلك تعليق قرار توزيع الناخبين ... الخ.

الفرع الثالث: مجمل تدخلات اللجنة خلال مرحلة التصويت

يمكن إجمال الملامح العامة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال مرحلة التصويت، بدراسة 226 أمراً و بلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات التشريعية و 147 أمر و بلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات المحلية سيتم إدراجهم في الجدول الآتي:

¹ - المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 ، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ، ج.ر.ج.ج ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2012.

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفة
19	01	عدم تعليق قرار توزيع الناخبين
05	02	عدم إكمال تشكيلة مناصب التصويت
31	40	عدم نشر أو تعليق قوائم المؤطرين
16	18	نقص أو انعدام أوراق التصويت أو سوء ترتيبها
35	129	مخالفة إجراءات إقفال الصناديق وتشميعها وصلاحياتها
01	01	عدم وجود قائمة التوقيعات بمكتب التصويت
03	08	مخالفة إجراءات سير عملية التصويت السرية / الشخصية / التوقيت / الهوية / التوقيع
05	02	المنازعة في صحة الوكالة / التصويت دون وكالة
13	14	تقاعس مسؤولي المراكز عن أداء مهامهم
03	03	المنازعة في إثبات شخصية الناخب
04	02	عدم حياد الإدارة
/	06	توجيه الناخبين
12	10	السلوكات الشائنة العنف / التهديد / حشو الصناديق
01	/	تسرب أوراق التصويت
02	/	تسجيل متكرر بالقائمة الانتخابية

المطلب الثالث : الإشراف القضائي على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

لقد قلنا سابقا أن الإشراف القضائي يبدأ من المراحل التحضيرية للاقتراع ويمتد حتى نهايتها، وهذا من أجل هدف واحد وهو تحقيق النزاهة الانتخابية وتطبيق إرادة الشعب والتي تمثل مصدر السلطة، فبعد الإشراف على عملية التصويت يتم لاحقا متابعة والإشراف على عملية الفرز حتى يتم حمايتها من أي عبث أو تزوير قد يلحقها، وحتى تكون النتائج مطابقة لإرادة الناخبين.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز

إن عملية فرز الأصوات هي العملية الممهدة لإعداد نتائج الانتخابات، وتعتبر المجال المناسب لعملية التزوير والتلاعب بنتائج الانتخابات وتوجيهها⁽¹⁾، ويكون إشراف القضاء كضمانة وآلية لحماية أصوات الناخبين من التزوير، وفي هذا الإطار يجب التطرق إلى المبادئ العامة الواجب أخذها بعين الاعتبار، وطبيعة الهيئة المكلفة بفرز الأصوات وتطبيقات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال هذه المرحلة.

أولا: المبادئ العامة لعملية الفرز

1. **علانية إجراءات الفرز:** وقد أشارت إلى هذا المبدأ المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ويتضمن هذا المبدأ إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز.
2. **خضوع عملية الفرز لإشراف فعلي:** أي يجب أن تتاط هذه العملية بأعضاء مكتب التصويت الذي يقع على عاتقهم المحافظة على نزاهة العملية، ولاسيما الذين يقومون بمراجعة الأصوات
3. **تأمين بطاقات التصويت :** لقد اعتمد المشرع على عملية الفرز داخل مركز الاقتراع، وتفادي نقلها إلى مكان آخر حتى لا يتم تغيير الصناديق أو سرقتها أو اتلافها .
4. **التوثيق:** وقد أشارت إليه المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ويقصد به ضرورة إثبات المسائل المرتبطة بالفرز من نتائج وملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم في محضر معد لهذا الغرض.

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 64.

ثانيا: طبيعة الهيئة المشرفة على عملية الفرز

إن مباشرة إجراءات عملية الفرز منحت لناخبين مسجلين في مكتب تصويت المعني، يجري تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، وقد أناط المشرع مهمة رقابة هذه العملية إلى أعضاء مكتب التصويت بحيث نصت المادة 49 من القانون العضوي 01-12 " يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت "

بالنظر إلى التشكيلة الإدارية لمكتب التصويت، يتضح انتفاء مبدأ الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، باستثناء ما هو مخول لأعضاء ومساعدى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من حضور هذه العملية ورصد التجاوزات في حدود إمكانياتها .

ثالثا: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز

يندرج ضمن مهام اللجنة الوطنية للإشراف الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز، بدءا من تعيين الفارزين وعلنية الفرز وضمان حضور المترشحين وتحرير المحاضر وتسليمها وتعليقها وفقا لما ينص عليه القانون .

ويتضح من الإشراف على عملية الفرز والتجاوزات المرتكبة أثناءها أن تدخلات اللجنة بشأنها كانت محدودة.

1. التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز: لقد وضع المشرع محضر لنتائج الفرز بكل مكتب تصويت يحزر بحبر لا يمحي، ويتم بحضور الناخبين الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم، وذلك في ثلاث نسخ توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، ترسل نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة يعلقها رئيس المكتب داخل مكتب التصويت، فضلا عن تسليم صور من المحضر إلى ممثلي قوائم المترشحين وإلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾.

¹ - المادة 51 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

وقد أخطرت اللجنة ببعض الخروقات أهمها: (إمضاء محاضر الفرز قبل الشروع في العملية
عدم تسليم نسخة من محضر الفرز)

2. التدخلات المرتبطة بتأمين الأصوات المعبر عنها: لضمان نزاهة عملية الفرز يتم حماية الأصوات المعبر عنها، إذ يمثل اختطاف الصناديق المحتوية على بطاقات التصويت أحد الوسائل الخطيرة التي قد يُلجأ إليها لمساعدة مترشح معين، وقد حرص المشرع على تجريم هذا الفعل⁽¹⁾ وهذا ما أشارت إليه المادة 222 من القانون العضوي 12-01 ، وأشارت المادة 50 من نفس القانون إلى حماية الأصوات الصحيحة بعد الفرز لتكون شاهدا في حالة الطعن.
وقد ثبت للجنة الوطنية للإشراف بعض الخروقات في هذا المجال هي: (إتلاف صندوق الاقتراع، خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت)

وهذا الجدول يمثل توزيع المخالفات و تدخلات اللجنة أثناء هذه المرحلة من خلال تفحص

13 أمرا وإبلاغا .

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفة
03	/	امضاء محاضر الفرز قبل العملية
01	09	عدم تعليق محاضر الفرز
02	/	الاستلاء على محاضر فرز موقعة على بياض
/	01	اتلاف صندوق الاقتراع أثناء الفرز
/	03	مخالفة إجراءات حفظ أوراق التصويت

¹ - أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية الفضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة

الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص 95.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج هي آخر مراحل العملية الانتخابية، بحيث عملية تجميع الأصوات المعبر عنها يجب أن تتم بكل أمانة ودقة، وقد أشرك المشرع القضاة في عدة جوانب من هذه العملية، انطلاقاً من إحصاء النتائج الأولية، ثم الإعلان النهائي عن النتائج

أولاً: إحصاء النتائج الأولية : تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية .

1. على مستوى مكاتب التصويت : لقد منح المشرع رئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمحلي، حيث يصرح علناً بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني⁽¹⁾.

2. اللجنة الانتخابية البلدية : و تعتبر هذه اللجنة المستوى الثاني في جمع وإحصاء النتائج بعد مكاتب التصويت، وتتألف هذه اللجنة حسب نص المادة 149 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات من قاض رئيساً، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما الوالي بين ناخبي البلدية، وتقوم بإعداد وثيقة تتضمن جميع الأصوات تسمى "المحضر البلدي للأصوات" وذلك اعتماداً على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب التصويت، بحضور ممثلي قوائم المترشحين، ويحظر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها⁽²⁾.

3. اللجنة الانتخابية الولائية: عرفت اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 01-12 تشكيلة قضائية خالصة بحيث تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتتخذ اللجنة الانتخابية الولائية من المجلس القضائي مقراً لها⁽³⁾.

¹ - المادة 51 فقرة 4 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

² - المادة 150 فقرة 5، المرجع نفسه

³ - المادة 151، المرجع نفسه.

وقد حددت المادة 153 من القانون العضوي 12-01 دور هذه اللجنة ويتمثل في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية المسجلة والمرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية بناء على إحصاءها للنتائج.

4. اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: لقد أنشأ المشرع لجنة لإحصاء نتائج التصويت بالخارج، ولها نفس التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية، وتستعين اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، وتقوم اللجنة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في غضون 72 ساعة الموالية للاقتراع، وتودع محاضرها لدى أمانة المجلس ونسخة من المحضر إلى السيد وزير الداخلية وتسليم صور للمحضر مصادق عليها للمثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وإلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

ثانيا: إعلان النتائج النهائية : ينتهي دور القضاء في عملية إعداد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني بإيداع محاضر تركيز وتجميع الأصوات المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وكذا محاضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف مكتب التصويت لدى المجلس الدستوري، ليتولى هذا الأخير طبقا لنص المادة 163 من الدستور والمادتان 98 و 125 من القانون العضوي 12-01 إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وبذلك لا يكون للقضاء أي إشراف على إعلانها.

أما عن إعلان النتائج للانتخابات المحلية فعلي غرار اختصاص اللجان الانتخابية البلدية بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية مكن المشرع اللجان الانتخابية الولائية من توزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات⁽¹⁾

¹ - المادة 153 فقرة 2 من القانون العضوي 01/12 , مرجع سابق

المبحث الثاني : الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية

إن أول تجربة خاضتها اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية هي سنة 2014، بحيث سعت إلى حماية العملية الانتخابية من كل التعديات سواء التي تمس مراحلها وإجراءاتها أو التي تمس المترشحين وحتى الناخبين، وهذا بالنظر إلى الطعون المرفوعة إليها وفرض جزاءات عليها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك اللجان والهيئات التي تنظم الانتخابات الرئاسية وتشرف على مراحلها وهذا من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الطعون التي تلقتها اللجنة المشرفة على الانتخابات وكذلك الجزاءات المفروضة عليها.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لانتخاب رئيس الجمهورية

لقد خصصنا في دراسة هذا المطلب لإجراءات اكتتاب التوقيعات كفرع أول، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى إستدعاء الهيئة الناخبة، وأخيرا تعيين أعضاء اللجنة الوطنية كفرع ثالث.

الفرع الأول: إجراءات اكتتاب التوقيعات لمرشحي رئاسة الجمهورية

لقد جاء المرسوم التنفيذي 07/14⁽¹⁾، بإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها وفقا لمادته الأولى، وأحكام المادة 139 من القانون العضوي 01-12⁽²⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث نصت هذه المادة على " يجب على المترشح أن يقدم :

- قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين إما في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة على 25 ولاية على الأقل .

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-14 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير 2014، يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التوقيع عليها، ج. ر. ج، العدد 2، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2014.

² - المادة 139 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

- إما قائمة تتضمن 60 000 توقيع فردي على الأقل من ناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع في 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع.

وتدون هذه المطبوعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-14⁽¹⁾، ويقصد به رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وكذلك المندوبون الخاصون، ومسئولو الفروع الإدارية للبلديات، الأمين العام للبلدية، الموثق، المحضر القضائي.

ويقوم هذا الضابط القضائي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، صادرة عن البلدية المعنية

- صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب

كما يجب على الضابط العمومي التأكد من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية .

وبعد المصادقة على المطبوع الفردي الحاوي للتوقيعات، يتم إيداع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من القانون العضوي 01-12⁽²⁾.

الفرع الثاني : استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة 132 من القانون العضوي 01-12 على أنه يتم انتخاب رئيس الجمهورية في ظرف 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، وقد أشارت المادة الأولى من المرسوم

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-14، مرجع سابق.

² - المادة 136 من القانون العضوي 01_12، مرجع سابق .

الرئاسي 14_08⁽¹⁾ إلى استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك المادة 133 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، بحيث يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل الإقتراع، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة أشارت إلى تخفيض هذا الأجل إلى 30 يوم في إطار أحكام المادة 88 من الدستور (استحالة على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه)

وفي حالة صدور وثيقة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية يتم إصدار مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 15 يوم من صدور وثيقة التصريح بالشغور. ولقد منح المشرع مهلة 15 يوم للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 14-08⁽²⁾.

ويجري انتخاب رئيس بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإن لم يحرز المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني لا يشارك فيه إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول وفقا للمادة 135 من القانون العضوي 12-01.

الفرع الثالث : تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014

لقد تم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية التي تقرر في 17 أبريل 2014، تحت إشراف رئيس اللجنة " براهيم الهاشمي " وبموجب المرسوم الرئاسي 14_09⁽³⁾، وتم تعيين أعضاء هذه اللجنة والبالغ عددهم 362 قاض، كل من المحكمة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، ج . ر . ج ، العدد 2، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2014.

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي 14-08، المرجع نفسه.

³ - مرسوم رئاسي رقم 14-09 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ج . ر . ج ، العدد 2، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2014.

العليا، مجلس الدولة، والمجالس القضائية والمحاكم، كما أن المرأة ممثلة في هذه اللجنة بنسبة 30% .

ويتولى رئيس اللجنة على وجه الخصوص على توحيد وتنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية ودعوتها عند الاقتضاء إلى الانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبة بنشاطها، كما يتولى رئيسها رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات والسهر على فرض الانضباط وتعيين نائب له أو أكثر، وتوزيع المهام بينهم وكذلك تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بينهم أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم، ويقوم رئيس اللجنة أيضا بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والأمر بصرف نفقاتها كما يمكنه تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية .

وحددت المادة 26⁽¹⁾ من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كيفية إتخاذ القرارات حيث أوضحت أنه يعين رئيس اللجنة مقورا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية .

المطلب الثاني: الاخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات

الرئاسية والأحكام المترتبة عن هذه الإخطارات

إن من بين المهام الرئيسية للجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية هو تلقي البلاغات والإخطارات من أي جهة، سواء كان لها علاقة بالانتخابات أو لم تكن لها علاقة بهذه الانتخابات شريطة أن يثبت ما يدعيه مع بعض الشروط الأخرى التي حددتها اللجنة في نظامها الداخلي وخاصة المادة 22 منه فقد نصت هذه المادة على أن تودع البلاغات والإخطارات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية كما تحتوي هذه الإخطارات والبلاغات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعنى وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات، في حين تشير المادة 24 من النظام الداخلي للجنة بإمكانية إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصادقية وشفافية الانتخابات بكل الوسائل بما فيها الالكترونية ووفقا للمادة 25 من نفس النظام عندما يعاين أعضاء

¹ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 12_68، مرجع سابق.

اللجنة خرقتا يمس بمصادقية وشفافية الانتخابات يحررون تقريراً مفصلاً ويرفع حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية للفصل فيه في الآجال القانونية، ويتضمن التقرير حسب ذات المادة بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة⁽¹⁾.

كما حددت المادة 26 من النظام الداخلي كيفية إتخاذ القرارات حيث أوضحت أنه يعين رئيس اللجنة مقررًا يتولى فيه جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية⁽²⁾، وعليه سنحاول دراسة هذا المطلب بأهم الاخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية خلال مراحل العملية الانتخابية، وسنخصص الفرع الأول للإخطارات المسجلة أثناء المرحلة التمهيدية في حين سنخصص الفرع الثاني للإخطارات المسجلة كذلك في مرحلة سير عملية التصويت.

الفرع الأول : الإخطارات المسجلة أثناء المرحلة التمهيدية للاقتراع

أولاً : مرحلة جمع التوقيعات

أكد رئيس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية القاضي براهيم الهاشمي أن اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية لم تخطر بأي تجاوز في عملية جمع التوقيعات الخاصة بتكوين ملف الترشيح للاستحقاقات الرئاسية .

وأوضح أن اللجان الفرعية والمحلية الـ 69 المتواجدة عبر التراب الوطني واللجان الأربعة المتواجدة عبر المستوى الخارجي والتي تم تنصيبها خلال الاستحقاقات الرئاسية لم تتلقى أي إخطار، حيث في هذا الصدد رفضت اللجنة على الانتخابات الرئاسية النظر في الإخطار المتعلق بالمرشح المحتمل للرئاسيات رشاق سعيد هذا الأخير الذي قدم عريضة يطلب بموجبها تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بإلزام مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتحديد مديرية الحريات العامة الكف والتوقف عن التجاوزات التي تمس العملية الانتخابية والمتمثلة في عدم تسليمه العدد الكافي من استمارات التوقيعات، وبعد اجتماع اللجنة وتلقيها التقرير

¹ - المادة 22 و 24 و 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية , مرجع سابق .

² - المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية , مرجع سابق

ثبت من خلال القرار أنه لم يثبت إيداع الترشيح للانتخابات الرئاسية 2014 فلا يسوغ للجنة التدخل للفصل في موضوع الإخطار وعليه قررت اللجنة وبأغلبية الأصوات رفض الإخطار⁽¹⁾

ثانيا : مرحلة الحملة الانتخابية

خلال هذه المرحلة كشف نائب رئيس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية عبد الوافي خليفي أن اللجنة تلقت 180 إخطار خلال هذه المرحلة ويتعلق معظم الإخطارات في هذه المرحلة بالإشهار العشوائي للملصقات وصور المرشحين وأخرى ذات طابع جزائي تخص الاعتداء ضد بعض ممثلي المرشحين كما أوضح الخليفي أن اللجنة فصلت في هاته الإخطارات كما أضاف المتحدث أن الإخطارات التي تلقتها اللجنة تتعلق بتجاوزات معظمها النشر العشوائي للملصقات الإشهارية الخاصة بصور المرشحين وشكاوي أخرى على عدم حياد الإدارة وغياب الإنصاف من قبل وسائل الإعلام وكذلك تعليق الإشهارات الانتخابية في غير وقتها أي خارج الساعة السابعة صباحا وإلى غاية الثامنة مساء، كما سجلت في هذه المرحلة إخطارات أخرى تتعلق بوقائع جزائية مثل الاعتداءات على الأشخاص

مثلما حدث في ولاية بجاية الشيء الذي أدى إلى إلغاء المهرجان الشعبي لمدير حملة المرشح عبد العزيز بوتفليقة فضلا عن شكاوي أخرى تتعلق باستعمال المرشحين أو من يمثلونهم الكلام الغير اللائق خلال التجمعات الشعبية التي ينشطونها في مختلف جهات الوطن وكذا القيام ببعض التجمعات الشعبية في غير الأماكن المخصصة لها، كما تلقت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات إخطارات من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية تتعلق بالاعتداء على مقر مداولة الحملة الانتخابية بالبلدية للمترشح عبد العزيز بلعيد وإخطار آخر يتعلق بتخريب ونزع بعض اللوحات المخصصة لنشر الملصقات الإشهارية للمترشحين في قرى بلدية عين الترك بولاية البويرة، وأكد أن اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية أصدرت قرارا

¹ - مقابلة مع القاضي براهيم الهاشمي، رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، يوم 02/03/2014 ، مع صحفي من جريدة صوت الأحرار.

بإبلاغ النائب العام لمجلس قضاء البويرة باعتبار أن هذا النوع من التصرف يدخل في عمل التخريب لاتخاذ إجراءات جزائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الإخطارات المسجلة أثناء سير عملية التصويت

تلقت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014 منذ انطلاق عملية الاقتراع أكثر من 92 إخطار أغلبها يتعلق بعدم تشميع بعض صناديق الاقتراع ببعض مراكز التصويت و أن حوالي 55 بالمائة تتعلق كلها بعدم تشميع صناديق الاقتراع، وأبرز نائب رئيس اللجنة عبد الوافي خليفي أن عدم تشميع بعض صناديق الاقتراع لا يعني أنها كانت مفتوحة بل كانت مغلقة بمفتاحين مختلفين يترك الأول لرئيس مكتب التصويت والثاني عند أحد مساعديه الأكبر سنا ولكن هذا لا يؤثر على صحة سير عملية التصويت .

أما باقي الإخطارات تتعلق بعدم ترتيب أوراق التصويت، أو عدم تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت أو اكتمال تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت أو عدم مطابقة المعازل للشروط القانونية وأكد خليفي عبد الوافي نائب رئيس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية أنه تم الفصل بصفة فورية وتلقائية من قبل اللجان الفرعية بخصوص بعض الإخطارات المتعلقة بمسألة التشميع أما بعض القرارات التي تتطلب نوع من التمعن في أحكام القانون فإنه يتم التبليغ عنها للخلية المركزية للجنة الوطنية للإشراف لتكوين محل مداولة بين أعضائها⁽²⁾. أما فيما يخص مرحلة الفرز وإعلان النتائج فإن اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات لم تتلقى في هذا الخصوص أية إخطار .

الفرع الثالث: الأحكام و الجزاءات المتعلقة بانتخابات الرئاسية

أولا: الأحكام المالية

تتحمل الدولة نفقات بطاقة الناخب والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات ويتم تمويل

¹ - مقابلة مع ع الوافي خليفي، نائب رئيس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية، يوم 2014/04/14 مع صحفي من جريدة صوت الأحرار.

² - الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz، مرجع سابق.

الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية مساعدة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومداخل المترشح لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الحملة لرئاسة الجمهورية خمسة عشرة مليون (15000.00 دج) عن كل مترشح .

ثانيا : الأحكام الجزائية

يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة مالية من (500.00 دج) إلى (5000.00 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين الامتناع عن التصويت وهذا ما نصت عليه المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات⁽¹⁾

¹ - المادة 102 و 103 من قانون العقوبات

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم في هذا الفصل يمكن القول بأن تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية والمحلية ل سنة 2012 وكذا الانتخابات الرئاسية في الجزائر حققت نوعا من المقصد في المساهمة في حسن سير مراحل العملية الانتخابية والسيطرة على كامل هاته المراحل باستثناء مرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي لا تشرف عليها اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات وهو ما يسود نوع من عدم الثقة بين كافة الأطراف وهو ما يؤدي إلى التشكيك في عدم نزاهة وجدية العملية الانتخابية .

وعليه أشرك المشرع الجزائري القضاء من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وبشكل يختلف من مرحلة إلى أخرى ف فيما يتعلق بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها أسند المشرع رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بذلك إلى قاض ومنح المحكمة العادية صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالشطب والتسجيل، غير أن هذا الإجراء لم يضمن سلامة القوائم الانتخابية في ضل غياب دور اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات .

أما في مرحلة الترشح فقد أشرفت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات في هذه المرحلة من خلال الانتخابات النيابية والمحلية ل سنة 2012 و كذا الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 والتي سجلت في هذه المرحلة خروقات وتجاوزات من قبل الادارة والمواطنين والمترشحين والتي تدخلت من خلالها اللجنة لتسوية هاته التجاوزات.

أما عن مرحلة الحملة الانتخابية فقد وقفت اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات على مدى احترام الحقوق المقررة للمترشحين والواجبات الملقاة على عاتقهم وكذا معاينة التجاوزات والتحقيق فيها والفصل في الإخطارات التي تتلقاها اللجنة في هذه المرحلة ولو باستعمال القوة العمومية .

في حين مرحلة التصويت فقد لعبت اللجنة دورا بالغا في هذه المرحلة لما لها من أهمية هذه المرحلة لأن في هذه الأخيرة يكثر فيها التلاعب بأصوات الناخبين، فقد تابعت اللجنة عملها من بداية المرحلة إلى غاية نهايتها .

أما فيما يخص مرحلة الفرز وإعلان النتائج و التي تعتبر هذه المرحلة هي آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، هذه المرحلة تشرف عليها اللجنة بكل دقة وأمانة وهذا حماية لأصوات الناخبين من أي تزوير أو أي عبث يلحق هذه العملية .

كما أدرجنا في هذا الفصل أهم الإخطارات التي تلقتها اللجنة في كل مرحلة من مراحل العملية في كل الانتخابات التي شهدتها الجزائر بدءاً بالانتخابات البرلمانية والمحلية لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية الأخيرة ل سنة 2014 .

الخطمة

خاتمة:

إن تجربة الجزائر في المسار الديمقراطي والتعددية الحزبية، تعد تجربة متواضعة شأنها شأن الكثير من الدول التي لها عهد قصير بالديمقراطية، فيها قدر من الإيجابية وقدر من السلبية تحتاج إلى التصحيح والمراجعة .

فمن خلال تعرضنا لواقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية التي هي حديثة النشأة نستطيع القول بأن الإشراف القضائي في الجزائر لم يكن شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية فالمشروع استثنى مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في مهمة الإشراف القضائي على الرغم من أنها أهم عملية مؤثرة في نتائج الانتخابات، وأبقى الاختصاص للجان الإدارية المنصوص عليها في القوانين السابقة للقانون العضوي رقم 01/12 وعلى اعتبار أنها إشراف إداري، مما أدى إلى خلق جو بين كافة الأطراف الفاعلة والذي اتسم بالتشكيك وعدم الثقة في نزاهة وجدية ومصداقية النتائج

كما نلاحظ بأن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 قد جعل من مهام اللجنة مجرد مهام شكلية وإجرائية لم ترق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية متمثلة أساسا في رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المرشحون أو أي طرف آخر.

كما أن التقرير التي تعده اللجنة فور انتهاء العملية الانتخابية والذي يعد تنويجا لأعمالها ونشاطاتها في ضمان النزاهة و الشفافية تقدمه لرئيس الجمهورية وبالتالي يفقد مصداقيته كما أن مصيره غير معلوم .

وعليه من خلال هذه النتائج المقتضية التي توضح محدودية الآليات الرقابية نتقدم ببعض التوصيات التي قد يكون فيها من الصواب مما يحقق الانسجام في عمل مختلف الهيئات والآليات الرقابية ، وتطويرها بما يخدم الهدف من إنشائها ألا وهو ضمان نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية وهي :

ضرورة الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية .

ضرورة توسيع صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات حتى تشمل كافة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها .

ضرورة تقديم نص تشريعي يوضح العلاقة بين الهيئات و الآليات التي تساهم كل منها في العملية الانتخابية .

ضرورة قيام الجهات المختصة بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات في حياتهم

ضرورة قيام الأحزاب والمرشحين على اختيار المراقبين ذوي الخبرة والكفاءة المتمتعين بالحرفية والثقافة السياسية والابتعاد عن الشخصية والمصلحة .

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المراجع

* باللغة العربية

أ / الكتب

1. إبراهيم محمد حسنين ، الانتخابات القادمة، نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.
2. أحمد محمد مرجان: دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. إكرام عبد الحكيم ، محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
4. أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء، في مواجهة الغش الانتخابي دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.
5. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار دجلة
7. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. عبد الاله الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005
9. عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية (دراسة مقارنة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2011.
10. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستوري والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجمعيين، الاسكندرية، 2002
11. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
12. عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012
13. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.

14. علي خليفة الكواري: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
15. عيد أحمد الغفلول نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
16. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ب / الأطروحات و المذكرات الجامعية

* أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005.
2. أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

ت / المقالات و التقارير

1. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، جانفي 2013.
2. بركات أحمد، مبدأ الاشراف القضائي كألية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، جامعة ورقلة، عدد خاص ، الجزائر، أبريل 2011.
3. بدر محمد عادل محمد ، القيد في جدول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 51، 2012.
4. خليفي عبد الوافي، الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللّجنة للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 5 مارس 2014.
5. عبد القادر شربال، مآل الرقابة الدستورية في الجزائر، في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
6. رفائيل لوبيز - بنتور، أجهزة ادارة الانتخابات ، مؤسسات لإدارة الحكم ، سنة 2000.

A : LES OUVERAGES

1. Lahcen Seriak, **les élections en Algérie**, tout ce qu'il faut savoir, cabah éditions, Alger,1997

B : LES ARTICLES

1. Bernard–Maugiron Nathalie « Les juge et Les élections dans l'égypte poste Moubarek : Octeurs au victimes de politique ? », confluences méditerranée , N°82 , 2013/3.

2. Castor Catherine, L'égalité devant le suffrage, Revue française de droit constitutionnel,n°90,2012

3. Bernard Owen, Les fraudes électorales , Revue pouvoir,n°120,2006

ث / الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فيفري 2012، ج.ج.ج ، عدد 13 بتاريخ 4 مارس 2012.

2. النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، ج.ج.ج ، عدد 56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

ح / الوثائق

1. دليل الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 2012.

ج / النصوص القانونية و التنظيمية

*** الدساتير :**

1. دستور الجزائر 1963 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ج.ج ، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

* الأوامر

1. الأمر 66-154 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج. ر. ج، العدد 47 ، بتاريخ 9 جويلية 1966.
2. الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج، عدد 6 بتاريخ 18 جانفي 1967.
3. الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم و شروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج، عدد 56 بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
4. الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر. ج ، عدد 12 بتاريخ 6 مارس 1997.

* المراسيم

1. المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ج. ر. ج ، عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.
2. المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج. ر. ج، عدد 6 بتاريخ 12 فبراير 2012.
3. المرسوم الرئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1935 الموافق 17 يناير 2014 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ج، العدد 2 بتاريخ 18 يناير 2014
4. المرسوم الرئاسي رقم 14-09 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1935 الموافق 17 يناير 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ج. ر. ج، العدد 2 بتاريخ 18 يناير 2014.
5. المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية ج. ر. ج، العدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.
6. المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج. ر. ج، العدد 22 بتاريخ 15 أبريل 2012.

7. المرسوم التنفيذي 14-07 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 15 يناير 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية و التوقيع عليها، ج. ر. ج ج، العدد 2 بتاريخ 18 يناير 2014.

خ. آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج ج ، عدد1، بتاريخ 14 جانفي 2012.

د. المقابلات و الجرائد

_ مقابلة مع السيد براهيم الهاشمي رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية يوم 02/03/2014 ، مع صحفي من جريدة صوت الأحرار

_ مقابلة مع السيد ع الوافي خليفي ، نائب رئيس اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية ، يوم 14/04/2014 مع صحفي من جريدة صوت الأحرار .

ذ. الموقع الإلكتروني

_ [http : // www.cnse.dz/?p=decision_periode2](http://www.cnse.dz/?p=decision_periode2)

الفارس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وآلياته
5	المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطوراته التشريعية
5	المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
5	الفرع الأول: تعريف مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
6	الفرع الثاني: الفرق بين الإشراف و المراقبة
7	المطلب الثاني: مبادئ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و دوافع الأخذ به
8	الفرع الأول : مبادئ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
8	الفرع الثاني: دوافع الأخذ بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية
9	المطلب الثالث: التطور التشريعي للإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر
10	الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية
14	الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية
	المبحث الثاني : آليات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وعلاقتها بالهيئات الرقابية الأخرى.
17	المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات
17	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
20	الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية
22	المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية والقنصلية
23	الفرع الأول : اللجنة الانتخابية البلدية
23	الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية الولائية
23	الفرع الثالث : اللجنة الانتخابية القنصلية
25	المطلب الثالث: علاقة لجنة الإشراف بالهيئات الرقابية الأخرى
25	الفرع الأول : علاقة لجنة الإشراف باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
26	الفرع الثاني : علاقة لجنة الإشراف بالمجلس الدستوري

29 <u>خلاصة الفصل الأول</u>
	الفصل الثاني: تجربة اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات
30	التشريعية والمحلية ل سنة 2012 و الانتخابات الرئاسية ل سنة 2014
	المبحث الأول: الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية
31	لانتخابات التشريعية والمحلية ل سنة 2012.....
31	المطلب الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع
31	الفرع الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
36	الفرع الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الترشح
40	الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية
44	المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت
44	الفرع الأول: أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت
46	الفرع الثاني: تشكيل لجان التصويت بين دائرة الإدارة و القضاء
48	الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف خلال مرحلة التصويت
50	المطلب الثالث: الإشراف القضائي على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع
50	الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز
53	الفرع الثاني: الإشراف القضائي على إعلان النتائج
55	المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية
55	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لانتخاب رئيس الجمهورية
55	الفرع الأول: إجراءات اكتتاب التوقيعات لمرشحي رئاسة الجمهورية
56	الفرع الثاني: استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية
57	الفرع الثالث: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014
	المطلب الثاني: الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية
58	والأحكام المترتبة عن هذه الإخطارات
59	الفرع الأول: الإخطارات المسجلة أثناء المرحلة التمهيدية للاقتراع
61	الفرع الثاني: الإخطارات المسجلة أثناء عملية التصويت
61	الفرع الثالث: الأحكام والجزاء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.....

63 <u>خلاصة الفصل الثاني</u>
65 الخاتمة
67 قائمة المراجع
73 الفهرس
 <u>ملخص المنكرة</u>